قال – رحمه الله –: **[باب موانع الميراث]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب موانع الميراث]** الموانع: جمع مانع، والمانع هو: الحائل بين الشيئين، كالجدار: حائل ما بين من بداخله ومن بخارجه. وأما في اصطلاح العلماء فالمانع هو: الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود. وموانع الميراث توجب من وجد فيه أو قام فيه سبب الإرث من الإرث تحول بينه وبين الإرث ولذلك وصفت بكونها موانع. هذه الموانع من العلماء من يقدم الكلام على الموانع في أول باب الفرائض ومنهم من يؤخره، وفي الحقيقة: كلا الطريقتين لها ما يبررها؛ فالذين يقدمون أبواب الموانع – سواء في النظم أو في النثر – هم يراعون المقدمات بذكر الأسباب والموانع، بعدما تبين الموانع كأنك تقول: أورث من لم يوجد فيه المانع، هذا وجه أنها تذكر في أول الفرائض. وأما ذكرها في آخر كتاب الفرائض: فكأنك تمشي على الأصل ثم تستثني، وتقول: أورث هؤلاء إلا إذا قام بهم مانع من هذه الموانع. وموانع الميراث تنحصر في: اختلاف الدين، والرق، والقتل. جمعها الإمام الرحبي – رحمه الله – في قوله:

ويمنع الشخص من الميراث واحـــدة مـــن علـل ثـلاث

رق وقتـل واختـلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

وقيل: "فاعلم فليس الشك كاليقين". فهذه ثلاثة موانع "الكفر، والقتل، والرق". يقول – رحمه الله –: **[باب موانع الميراث]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق ببيان ما يمنع الإنسان من الإرث.

قال – رحمه الله –: **[وهي ثلاثة]**

إجمال قبل البيان والتفصيل.

[أحدها: اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى] قال: **[لقول رسول الله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ولقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)]**

بين المصنف – رحمه الله – أن اختلاف الدين يوجب الحرمان من الميراث، وهذا الأصل فيه: أن النبي ﷺ لما دخل مكة في عام الحج قال له أسامة بن زيد – رضي الله عنه وعن أبيه –: أتنزل في دارك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: (وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!) هذا الحديث وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ بين أن الكفر مانع من موانع الإرث، والسبب في ذلك: أن عقيل بن أبي طالب وطالب بن أبي طالب كانا بمكة، وهاجر علي مع النبي ﷺ وكذلك جعفر فورث عقيل أموال أبيه مع طالب؛ لأن طالب هو الأكبر. قيل: إنه ورث أباه، وقيل: إنه توفي قبل أبيه، فالمهم: أن عقيل بعدما مات طالب ورثه – أيضًا – فأصبح الميراث كله لعقيل، ثم أسلم عقيل – رضي الله عنه وأرضاه – فلما ورث هذه الدور تصرف فيها. والنبي ﷺ كان يتيم أبي طالب وكان في مكة يعيش في دار أبي طالب، هذا وجه يعني دخوله مع أن حتى ولو كانوا مسلمين ما يرث – عليه الصلاة والسلام –، لكن سيكون نوعًا ما في اعتبار بحكم أنه في هذه الدار من الصغر إلى آخره. فالشاهد من هذا: أنه قال له: أتنزل غدًا في دارك؟ هي دار لأبي طالب والأصل: أن آل أبي طالب ستطيب نفوسهم بنزول النبي ﷺ فيها، وأسامة لم يعلم بتصرف عقيل في أموال أبيه قبل إسلامه، فقال ﷺ: (وهل ترك لنا عقيل من رباع ودور؟!) فدل على أن المسلم لا يرث الكافر، ومن هنا: أجمع العلماء على أن الكفر مانع من موانع الإرث، ويشمل هذا المانع اختلاف الملة – أيضًا –: فلا توارث بين أهل ملتين مختلفتين من الكفار في أصح قولي العلماء – رحمهم الله – وهو مذهب الحنابلة وطائفة، وقد دلت عليه السنة الصحيحة؛ فحديث عقيل (وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!) فيه قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهو في الصحيحين. فهذا الحديث أصل في عدم التوارث بين المسلمين والكفار، سواء كان الميت أفضلهما وهو المسلم أو كان الميت الرديء وهو الكافر فلا توارث. وهكذا إذا كانوا من ملتين – كما ذكرنا – في أصح قولي

العلماء فهم متفقون أن المسلم لا يرث من الكافر – من حيث الأصل – وأن الكفر مانع، سواء كان الكفر أصليًّا أو كان طارئًا – كالمرتد والعياذ بالله –. فمن كان مسلمًا ثم ارتد فميراثه فيء – وقد بينا المراد بالفيء –، وبناءً على ذلك: يكون مصرفه مصرف الفيء – كما بيناه في كتاب الجهاد –؛ لأننا لا نستطيع أن نقول: "لبيت مال المسلمين" هكذا، يصبح كالمسلم إذا مات ولا وارث له ورثه بيت مال المسلمين يقولون: ورثه، لكن في الكافر يقال: لبيت مال المسلمين فيئًا ويصرف في مصارف الفيء؛ لأنه مال كفار أخذ من غير إيجاف عليه من غير قتال ولا إيجاف، وبناءً على ذلك: يكون حكمه حكم الفيء في أصح أقوال العلماء – رحمهم الله –.

إذا اختلفت الملتان: كيهودي تزوج نصرانية أو نصراني تزوج يهودية، ثم توفي أحدهما وكانوا أهل ذمة فترافعوا إلينا يريدون حكم الإسلام: فلا نورث أحدهما من الآخر، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال – في الحديث الثابت عنه عند أحمد وأبي داوود وابن ماجه بسند صححه غير واحد –: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) فهذا يدل على أن الملل إذا اختلفت لا توارث بينها. وذهب بعض العلماء إلى أنه يُورَّث اليهودي من النصرانية والنصرانية من اليهودي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ والإرث يقوم على الموالاة والنصرة، والصحيح ما ذكرناه؛ لأن الحديث نص في موضع النزاع (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

قال – رحمه الله –: **[والمرتد لا يرث أحدًا وإن مات فماله فيء]**

والمرتد لا يرثه أحد ولا يرث من مسلم، وبناءً على ذلك: هنا فائدة وهي: أن هذا المانع إذا وجد يصبح هذا الوارث وجوده وعدمه على حد سواء، فلا يَرث ولا يَحجب ولا يُعصب ولذلك يصبح كأنه غير موجود.

قال – رحمه الله –: **[الثاني: الرق]**

[الثاني: الرق] والرق سيأتي تفصيله – إن شاء الله – بعد كتاب الفرائض. ويعتبر مانعًا من موانع الإرث، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ أحلى يد المملوك – وهذا بيناه فيما تقدم من

المسائل معنا أكثر من مرة –، والأصل فيه: ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) دل على أن مال العبد إما للبائع أو للمبتاع، معناه: أن ماله لسيده، وحينئذ إذا توفي وعنده مال: فماله للسيد ليس فيه توارث، هو ملك للسيد فالسيد يملك الرقبة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ويملك ما ملكت؛ لأن الغنم بالغرم ولذلك يتحمل. وعلى هذا: فإن الأصل: أن الرق مانع من موانع الإرث، فلو تزوج حر أمة، وبينا في النكاح أنه يجوز نكاح الإماء بشرط: عدم القدرة على نكاح الحرة "عدم وجود الطول" ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ والشرط الثاني: الخوف على النفس من الزنا ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ فلو تزوج أمة وتوفي عنها: فإنها لا ترثه، ولو توفيت: فمالها لسيدها وليس فيه ميراث، هذا بالنسبة للرق.

قال – رحمه الله –: **[فلا يرث العبدُ أحدًا ولا له مال يورث]**

[ولا له مال يورث] كما ذكرنا: أن ماله للسيد؛ لأن السنة أخلت يد العبد فجعلت ماله لسيده، وتردد ما بين البائع وبين المشتري: يستحقه المشتري بالشرط، ويستحقه البائع بالأصل.

قال – رحمه الله –: **[ومن كان بعضه حرًّا: ورث وورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية]**

هذا الأصل. قد بينا أكثر من مرة في مسألة المبعض – من بعضه حر وبعضه مملوك –: أنه يعامل معاملة الحر بنسبة الحرية، ولذلك لو كان – مثلًا – نصفه حرًّا ونصفه مملوكًا بحيث عتق نصفه، المهم أو كاتب على النصف فبقي نصفه حرًّا ونصفه مملوكًا، فإنه في هذه الحالة: يخدم في يوم ويرتاح في يوم، ومن يملك نصفه يكون له انتفاع بقدر النصف وليس انتفاع بقدر الكل، ومن هنا: إذا توفي ورث وورث بقدر ما فيه من الحرية.

قال – رحمه الله –: **[وحجب بقدر ما فيه من الحرية]**

كذلك.

قال – رحمه الله –: **[الثالث: القتل]**

المانع الثالث: القتل. القتل مانع من موانع الإرث، وأجمع العلماء على اعتباره مانعًا؛ لثبوت السنة عن النبي ﷺ بعدم إرث القاتل، وهذا فيه حكمة عظيمة؛ لأنه لو فتح هذا الباب لأمكن للوارث عند طمعه – نسأل الله العافية والسلامة – في الدنيا أن يقتل مورثه طلبًا للمال وتعجيلًا للمصلحة في موته بحصول الإرث له، ومن هنا: إذا قتل فإنه يكون القتل مانعًا له من الإرث.

القتل ينقسم إلى: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ –كما بيناه في باب القتل وبينا ضوابط الكل –. وقلنا: إن هناك من قَسَّمه إلى أربعة أقسام، الرابع: الجاري مجرى الخطأ.

القتل فيه خلاف: من العلماء من اعتبر القتل مطلقًا مانعًا – هذا مذهب الشافعية – حتى ولو كان القتل بحق، حتى ولو كان القتل خطأً مثلًا: لو نامت وهي ترضع صبيها، أو نامت وبجوارها ابنها فانقلبت على الابن ومات الابن بسبب انقلابها عليه وانكتام نسمه فمات فهي السبب في موته "قتل خطأ": لا ترث، وهكذا عند الحنفية والحنابلة –كما سنبينه –. منهم من قال: القتل كله مانع، وهذا – طبعًا – الشافعية من حيث الأصل.

القول الثاني: إنه لا يكون مانعًا إلا إذا كان عمدًا، فلا يمنع إذا كان خطأً. وهذا مذهب المالكية فيقولون: إذا قتل خطأً ورثناه وورث ولم يكن القتل مانعًا، وإذا قتل عمدًا فإننا نمنعه من الميراث، فلو أنه أراد أن يصيد صيدًا فأطلق النار على صيد فأصاب أباه فقتله: ورث عند المالكية ولم يرث عند الجمهور؛ لأن الشافعية لا يورثونه، والحنفية والحنابلة يستوي عندهم العمد والخطأ. الشافعية يزيدون بالحق: أنه إذا كان بحق – أيضًا – يمنع، وأما الحنابلة والحنفية: أنه إذا كان بحق فإنه لا يمنع، كما لو كان سيافًا ووجب القصاص على أبيه فقتله: فإنه لا يمنع عند الحنفية والحنابلة ويمنع عند الشافعية. استدل الشافعية بالعموم عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا يرث القاتل). وأما بالنسبة للذين ورثوه فقالوا: إن الأصل في القتل هو العمد؛ لأن مقصود الشرع: أن لا يتوصل بذريعة القتل إلى إزهاق النفس من أجل الحصول على الإرث، أما إذا قتل خطأً: فإنه لا يحصل فيه شيء من ذلك، والحقيقة هو: مذهب من يفرق بين العمد والخطأ

من القوة بمكان وفيه تحقيق للعلة – يعني تحقيق مناط العلة –، وحتى هيئة كبار العلماء في آخر قرار لها بعد الدراسة والمشاورة. في المسألة المعاصرة الآن لو ركب – مثلًا – مع الإنسان قرابته وكان هو السائق فانقلبت بهم السيارة بسبب نومه أو خطئه في القيادة، فإذا أخذنا بمذهب الجمهور: لا توارث لا يرث؛ لأنه قاتل، لو أنهم كلهم ماتوا إلا هو السائق ونجا السائق لا يرث على مذهب الجمهور؛ لأنه قتل ماذا؟ خطأ، وعلى مذهب المالكية يرث – وهو الذي أخذت به الهيئة –، وفي الحقيقة: المذهب هذا أقوى من جهة النظر وهو رواية عن الإمام أحمد، والنفس تميل إليه "التفريق بين القتل الخطأ والعمد".

أما أن يكون القتل عمومًا: فهذا الاستدلال فيه بالعموم، ولكن إذا نظر إلى علة الحديث أو علة النص وعلل النص بالمعنى؛ لأنه لا معنى لمنع القاتل من الإرث إلا خوف أن يكون ذريعة إلى الدنيا، ومن هنا: بين الله ﷻ أن النفوس مجبولة بالدنيا، وأنه ربما – نسأل الله العافية والسلامة – تعلقت النفس فقتلت وأزهقت النفس بسبب المال (ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم ما يفتح الله من زهرة الدنيا فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم) ومن هنا: كأن القتل يقصد منه إهلاك المورث للحصول على الإرث، فقوي مذهب من ينظر إلى هذا المعنى.

أما مذهب الشافعية من حيث الأثر فهو أقوى المذاهب "العموم"، ومذهب المالكية من حيث النظر وتعليل النص أقوى المذاهب، ومذهب الحنابلة والحنفية – رحمة الله على الجميع – من حيث التوسط من أعدل المذاهب، يعني: فيه جانب الأثر وفيه جانب النظر، يعني: هو المذهب العدل الذي يجمع بين النقل والعقل وبين الأثر والنظر، جمع بين الطائفتين. وغالبًا ما تكون هذه خلافات العلماء – رحمهم الله – غالبًا ما يكون القولان المتباينين وبينهما قول وسط، إذا كان بينهما قول وسط الغالب: أن تجده يجمع بين الدليلين المتعارضين في المسألة، إن كان الدليلان من الأثر فغالبًا يجمع من جهة الأثر، وإن كانا من النظر فكذلك، أو يكون جمعًا بين الأثر وبين النظر.

قال – رحمه الله –: **[والثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق]**

قيد المصنف قال: **[بغير حق]** لكن قال: **[لا يرث القاتل المقتول]** وهذا فيه عموم: يشمل قتل العمد وقتل الخطأ. فاستثنى **[بغير حق]**. يدخل في مسألة **[بغير حق]** لو – والعياذ بالله – صال أحد الأخوين على أخيه، صال: جاء ورفع السلاح عليه يريد – مثلًا – قتله فلم يستطع دفعه إلا بالقتل فقتله، الصائل مهدر الدم ولذلك النبي ﷺ أعطى الحق لمن صيل عليه، ولذلك قال: أرأيت إن جاء يريد أخذ مالي؟ قال: (لا تعطه) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (أنت في الجنة) – أو (شهيد) – قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار). فأسقط أهدر دم المعتدي – يسمونه "الصائل" – وهذا أصل بيناه في مسائل الصائل – سواء كان من بهيمة أو إنسان –.

(أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟!) في قصة الرجل لما عض أخاه فنزع المعضوض يده فسقطت ثنية العاض، فجاء قال له: أريد الدية. يعض الناس ويدور على الدية! فقال النبي ﷺ: (أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟! اذهب لا دية لك). فأسقط الحرمة للصائل وأسقط الحق له؛ لأنه صائل. ومن هنا: قال في الرجل لما تخبأ يريد أن ينظر من خلل الباب والنبي ﷺ بيده مرود يكاد أن يرميه به. أسقط حرمة العين؛ لأنها اعتدت. فالشاهد من هذا: أنه إذا صال عليه أخوه هنا بحق، فلو قتله: هل يسقط حقه من إرثه؟ على مذهب الشافعية يسقط، وعلى مذهب الجمهور لا يسقط؛ لأن المالكية لا يسقطون، والحنابلة يشترطون أن يكون بغير حق، وهنا قتله بحق.

قال – رحمه الله –: **[وإن قتله بحق، كالقتل حدًّا أو قصاصًا أو قتل العادل الباغي عليه: فلا يمنع ميراثه]**

كما ذكرنا.